

0787 - حكم من طلق امرأته وظاهر منها وهو في شدة الغضب -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول غضبت مع زوجتي غضبا شديدا فقلت لها انت طلاقانة انت كظهر امي وانا الان اريد ارجاعها فما رأي الشرع في ذلك؟ افيدوني
بارك الله فيكم هذا فيه طلاق وظهار - [00:00:00](#)

فقولها انت طلاقانها يحسب واحدة لكن ما قبلها طلققتها فهذه واحدة يراجعها في العدة والسنة شاهدين على ذلك انه راجع زوجته ما
دامت في العدة والعدة ثلاث فاذا رجع قبل ان تنتهي ثلاث حيض اذا كانت تعيض - [00:00:18](#)

فلا بأس وان كانت لا تعيين لكبار سنها فاعدتها ثلاث اشهر اذا مضت الثلاثة انتهت منها العدة وعليه ما على كفارة الظهار لقولها في
ظهر امي فاذا كفرة كفرة الاضطهار حله - [00:00:36](#)

الاتصال بها بالجماع وغيره وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فاعجز اطعم ستين مسكينا لكل
مسكين صاع من قوت البلد من تمر او حنطة او ارز - [00:00:54](#)

قبل ان يمسه قبل ان يقربها وعليه التوبة الى الله منه لانه منكر من القول في حديث منكر منكر فعليه التوبة الى الله من ذلك اما
شدة الغضب ففيها تفصيل لكن هذا هو الجواب عما وقع منه - [00:01:11](#)

واذا كان لديه قاضي في بلده ففي امكانه ان يتصل بالقاضي ويشرح له اسباب الغضب هو والمرأة وليها وان كان قريب فبامكانه ان
يتصل بنا اذا كان قريبا يتصل بنا حتى ننظر في امره من جهته - [00:01:28](#)

من شدة الغضب واسبابه والا فهذا جوابه عما وقع منه اذا وترك البحث فيما يتعلق بشدة الغضب. نعم - [00:01:47](#)